٢٠٢٢

١٦

جريمة الاتجار بالاطفال ووسائل مكافحتها
دراسة فقهية قانونية مقارنة

دكتوراه / إفتكار مهيوب دبوان المخلافي

جريمة الاتجار بالأطفال ووسائل مكافحتها

دراسة فقهية قانونية مقارنة

مقدمة لمنح الزمالة المقدمة من المعهد الامريكي

للعام ٢٠١٩ م

إعداد /

دكتوراه / إفتكار مهيوب دبوان المخلافي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم أما بعد:

لا يخفي ما لظاهرة الاتجار بالأطفال في المجتمع اليمني من آثار سلبية وخصوصا أن اليمن أصبحت بيئة خصبة لمثل هذه الظاهرة رغم صدور القانون رقم (١)لسنة ٢٠١٨ م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وصدور قانون حقوق الطفل باليمن ومصادقة اليمن على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام ١٩٤٩م إلا أن اليمن لم تصادق برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتمارس كثير من صور الاتجار بالأطفال في اليمن فظاهرة عمالة الأطفال وتهريبهم وتجنيدهم والزواج المبكر ولإكراه والقسر على العمل واستخدام القوة واستغلالهم بكافة صور الاستغلال ملموس حقيقة رغم محاولة الحكومة والجهات الرسمية في الفترات السابقة وحاليا إخفاء حقيقة وجود هذه الظاهرة في اليمن واعتبارها حالات فردية لا ترقى إلى مستوى الظاهرة إلا أنها من أكثر المشاكل وأسرعها انتشاراً في الوقت المعاصر؛ كون الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع خاصة الفقيرة منها ، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للإتجار بأنواعه ،ولهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية هدفت إلى محاربة هذه الظاهرة وتنسيق الجهود بين الدول من أجل الحد من هذه الظاهرة ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام ١٩٤٩م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١م، وبرتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل نصوصاً تجرم الاتجار بالأطفال بأي صورة من الصور، وقد صادقت كثير من الدول على هذه الاتفاقيات وعلى البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون بالبشر- وخصوصا بالنساء والأطفال - وقد أصدرت بعض الدول قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مثل سلطنة عمان التي اصدرت القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والأردن حيث أصدرت القانون رقم (٩) لعام ٢٠٠٩م بشأن منع الاتجار بالبشر وكذلك مصر اصدرت القانون رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والإمارات العربية المتحدة أصدرت القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدل بعض نصوص هذا القانون عام ٢٠١٥ م، وكذلك قطر أصدرت القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م والعراق أصدرت القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وبالنسبة لليمن صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وقد حددت الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر والوسائل التي تحد من هذه الجريمة وأوجبت على الدول اتخاذ كافة الإجراءات المحلية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر - سيما النساء والأطفال - ومقاضاة المتاجرين وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتعد هذه الظاهرة من أكثر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم حيث إنه وفقا لتقارير دولية هناك أكثر من ٨٠٠ألف شخص ينقلون عبر الحدود للمتاجرة بهم[١] سيما وأن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود[٢].

وجريمة الاتجار بالأطفال جزء من جريمة الاتجار بالبشر عموماً حيث عرفت المادة (٣) من البروتوكول السالف الإشارة إليه جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام أنه: تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالتهديد بالقوة أو بأي أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو إعطاء المزايا والمبالغ النقدية للسيطرة عليه بهدف الاستغلال .

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه "انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياه والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن.

وعرفت جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م في المادة (٤) على أنه يعد مرتكبا جريمة التجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر ـ داخل الجمهورية أو عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موفقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه ، كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من اهدى أو باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصا أو كثر أو وعد بهما [٣]وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات الوطنية، إن لم تكن جميعها بخلاف بروتكول الاتجار بالأشخاص والذي اشترط في جريمة الاتجار تلك أن تكون عابرة للحدود الوطنية كما اشترط ايضاً أن ترتكب بواسطة جماعة اجرامية منظمة، وهاذان الشرطان لم تشترطهما التشريعات الوطنية لكنها شددت عقوبة الاتجار إذا كانت عابرة للحدود الوطنية أو ارتكبت بواسطة جماعة اجرامية منظمة وهذا ما عليه الحال في القانون المصري والإماراتي والأردني والسوري وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن مفهوم الاتجار بالبشر مفهوم حديث لم يتناوله فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا المصطلح، ولكن تم التعرض لكافة صور الاتجار بالبشر وجرمت كافة صور ومظاهر الاتجار بالبشر سيما والحفاظ على العرض والمال من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليهما وتجنب أي انتهاك لهما أو تعد عليهما.

---

[١]. خالد بن محمد سلمان المرزوقي . جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي . دراسة تأصيلية مقارنة . رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية . مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية . ص ١٠. حيث تقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوال ٥٠٠ ألف امرأة إلى سوق البغاء المحلية في أوربا وتشكل النساء من مجمل ٦٠٠ ألف إلى ٨٠٠ ألف شخص بهم سنويا عبر الحدود الدولية نسبة ٧٠% . د . إيناس محمد البهجي . جرائم الاتجار بالبشر . المركز القزمي للإصدارات القانونية . الطبعة الأولي ٢٠١٣ م . ص ٨٣.

[٢] . لمزيد من التفاصيل حول جرائم الاتجار بالبشر وخاصة جريمة الاتجار بالنساء كجرائم منظمة عابرة للحدود يراجع . ليلي على حسين صادق . جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي . رسالة قدمت لاستكمال الحصول على درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا . كلية الحقوق . ٢٠١١م.

٣ . وعرفت القانون المصري رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٢) أنها: كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلد أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سلطة عليه . وذلك كله . إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال، وجريمة الاتجار بالأطفال قد تتم على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي،

أهمية الدراسة :

وتأتي أهمية الدراسة من كونها تبحث في مسألة مهمة جدا في الواقع العملي وهي ظاهرة الاتجار بالأطفال خصوصا إذا ما أخذ بالاعتبار أن المجتمعات والحكومات العربية ومؤسساتها مازالت تجهل الكثير عن معنى المشكلة وعقمها وتعتبر الإتجار بالأطفال وكذلك النساء حالات استثنائية في مناطق استثنائية ، ولاشك إن أنكار هذه المشكلة وتحجيمها والجهل بأبعادها يعد مشكلة في حد ذاتها ؛ سيما وجرائم الاتجار بالبشر بما فيها جريمة الاتجار بالأطفال تعد من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة رواجاً بحسب التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية فقد ورد في التقرير الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة ومكافحة المخدرات أن سبعين (٧٠) في المئة من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات و٣٠ في المئة منهم رجال وأطفال. وأن الاستغلال الجنسي للنساء بنسبة ٧٩% و٣٠% منهم رجال وأطفال ١٤% للعمل القسري والسرقة في حين يتعرض ٨٣ في المئة من الضحايا الرجال للعمل القسري ممثلا في التنظيف والبناء والخدمات الغذائية والمطاعم والعمل المنزلي وإنتاج النسيج، وثمانية في المئة للاستغلال الجنسي وواحد في المئة لسرقة الأعضاء وذكر التقرير الأممي أن ٣١ في المئة من الضحايا يُتاجر بهم داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظرا لأن تجار البشر يجذبون الضحايا من البلدان الأقل حظا في المستوى المعيشي إلى البلدان الأكثر وفرة في مستوى المعيشة.وفي تقرير أخر عام ٢٠١٦م لمؤسسة لنمشِ أحرارًا (Walk Free Foundation) ومنظمة العمل الدولية، والذي جاء فيه (وعلى الرغم من وجود إطار قانوني شامل ودولي، لا يزال يجري الاتجار بالملايين من الأطفال والنساء والرجال سنويًا في المناطق كافة وفي معظم بلدان العالم. وقد يتمّ الاتجار بالضحايا ضمن البلد نفسه أو عبر الحدود لغايات عديدة بما في ذلك العمل القسري والاستغلالي في المصانع، والمزارع، والأسر المعيشية الخاصة، والاستغلال الجنسي، والزواج القسري، ونزع الأعضاء. هذا ويصعب قياس هذه الظاهرة نظرًا إلى طبيعة الاتجار السريّة. فبحسب التقديرات العالمية كان ٢٥ مليون شخص في مختلف أنحاء العالم يخضعون للعمل القسري والاستغلال الجنسي خلال العام ٢٠١٦.

من جهته، يُظهر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام ٢٠١٦ (PDF)حول الضحايا الذين حُدّدت هويتهم أنّ ٥١ في المئة من الضحايا هم نساء، و٢١ في المئة رجال، و٢٠ في المئة فتيات، و٨ في المئة فتيان. ومن بين هؤلاء الضحايا، بلغت نسبة الذين تمّ الاتجار بهم للاستغلال الجنسي ٤٥ في المئة، وللعمل القسري ٣٨ في المئة. وخلال السنوات القليلة الماضية، ازدادت حركة الاتجار بالبشر أيضًا في أوساط الشعوب التي تعيش في حالات النزاعات أو تلك التي تفرّ منها.

ونوه بأن الضحايا يحملون ١٥٢ جنسية مختلفة في ١٢٤بلدا من كل مناطق العالم، وأغلبهم أجانب يعيشون في البلد الذي يكتشفون فيه كضحايا[٤].

---

[٤] . تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الصادر عن مكتب لأمم المتحدة المعني بالجريمة ومكافحة المخدرات في تقريريه عن الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٥ نقلا عن موقع: http://www.sasapost.com/human-trafficking/

ويتمثل السبب في رواج هذه التجارة كونها أكثر ربحاً من غيرها بحسب تقارير منظمة العمل الدولية[٥] كما أن تكلفة الجريمة بسيطة وكذلك المقاضاة الجنائية في كثير من الدول تكون ضعيفة[٦].

كما أشارت التقارير إلى تنامي طاهرة الاتجار بالأطفال في الآونة الأخيرة بشكل كبير بسبب تنامي الصراعات وظهور بعض الجماعات المتشددة على الساحة [٧] ولاشك أن هذا كله يؤكد أهمية البحث في موضوع الاتجار بالأطفال وبيان الأحكام الشرعية والقانونية لهذه الجريمة، ووسائل مكافحتها في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين والاتفاقيات الدولية.

كما تأتي أهمية البحث في تناول موقف القانون اليمني سيما وقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١) لسنة ٢٠١٨م رغم أن اليمن لم توقع على وبرتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م.

أهداف الدراسة :

١) تهدف الدراسة إلى :

٢) معرفة ماهية الاتجار بالأطفال وأسبابه وأثاره في اليمن

٣) توضيح أركان جريمة الاتجار بالأطفال

٤) تحديد التدابير للازمة للحد من الاتجار بالأطفال

٥) صياغة توصيات يستفيد منها المشرع للحد من الفجوات القانونية والتنفيذية لمكافحة الاتجار بالأطفال

إشكالية الدراسة :

رغم صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١) لسنة ٢٠١٨م في اليمن إلا أن ظاهرة الاتجار وتهريب الأطفال وتجنيدهم مازالت أحد أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع اليمني خصوصا في ظل الظروف السياسية التي تعيشها اليمن والتي تعد بيئة خصبة لتنامي هذه الظاهرة ، كما أن اليمن لم تصادق على برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م

تساؤلات الدراسة :

من خلال هذه البحث سنحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

١) ماهي أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال في اليمن ؟

٢) ماهي الآثار المترتبة على الاتجار بالأطفال ؟

٣) ماهي الأفعال والوسائل المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال ؟

---

[٥] . إذ أصبحت تجارة البشر أكبر تجارة لا شرعية في العالم، حيث تقدّر منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا بـ٢٨ مليار دولار سنويا، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بـ٣٢ مليار دولار سنويا، وتؤكد المنظمة أن ٩٨% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والأطفال. ويتعرض حوالي ٣ ملايين إنسان في العالم للإتجار بهم، بينهم ١.٢ مليون طفل. ويتمّ الاتّجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للاستغلال الجنسي أو العبودية. كما يتنقل ما يتراوح بين ٤٥ ألف – ٥٠ ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا. نقلا عن موقع: http://alawan.org

[٦] . نقلا عن موقع: http://altagreer.com

[٧] . حيث حمل تقرير الأمم المتحدة السالف الإشارة إليه تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" مسؤولية كبيرة عن تنامي الظاهرة.

٤) هل يشترط القصد الخاص لقيام الركن لمعنوي ؟

٥) ماهي التدابير الاحترازية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القوانين اليمنية والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي ؟

٦) ما مدى فعالية التدابير الاحترازية للحد من جريمة الاتجار بالأطفال في ظل عدم مصادقة اليمن على الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م.

٧) ما العقوبات المفروضة على هذه الجريمة وهل تعد كافية للحد من الجريمة ؟

حدود الدراسة :

النطاق القانوني ستتناول الدراسة جريمة الاتجار بالأطفال في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون اليمني وبعض القوانين العربية كالقانون المصر، والإماراتي والعلماني الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر .

النطاق المكاني : سيكون النطاق المكاني للدراسة اليمن وبالنسبة لنطاق الزماني غير محدد بنطاق زماني محدد سيما وجريمة الاتجار بالبشر عموما وبالأطفال خصوصا متواجدة منذ قديم الزمان وإن كان سيتم التركيز على هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والسنوات الأخيرة من القرن العشرين حتى الآن .

منهجية الدراسة:

* المنهج المتبع في هذه الدراسة منهج مختلط حيث تم استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين اليمنية وبعض القوانين العربية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر والاتفاقيات الدولية وكذلك المنهج التأصيلي حيث تم:

- الرجوع إلى الأدلة النصية سواءٌ في القرآن الكريم أم في السنة النبوية أم في الإجماع وبيان وجه الدلالة منها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية إلى مصادرها في كتب السنة النبوية المعتمدة.
- الرجوع إلى النصوص القانونية في القوانين محل الدراسة والاتفاقيات الدولية .

خطة الدراسة :

المبحث الأول : ماهية الاتجار بالأطفال

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال وصور الاتجار بالأطفال

المطلب الثاني : أسباب تنامي ظاهر الاتجار بالأطفال في اليمن

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإتجار بالأطفال في اليمن

المبحث الثاني : أركان جريمة الإتجار بالأطفال

المطلب الأول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المطلب الثالث : أثر رضاء الطفل على قيام الجريمة

المبحث الثالث : وسائل مكافحة الاتجار بالأطفال

المطلب الأول : التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالأطفال

المطلب الثاني : مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الاتجار بالأطفال

المطلب الثالث : العقوبات المفروضة لجريمة الاتجار بالأطفال

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول : ماهية الاتجار بالأطفال

وسنتناول بالدراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال

المطلب الثاني : أسباب تنامي ظاهر الاتجار بالأطفال في اليمن

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإتجار بالأطفال في اليمن

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالأطفال

لتحديد مفهوم الاتجار بالأطفال لابد من نعرف مصطلح الاتجار ، ثم نعرف مصطلح الطفل ثم بعد نعرف مصطلح الاتجار بالأطفال وبيان ذلك على النحو الآتي :

تعريف الإتجار :

الاتجار في اللغة: جاء في لسان العرب [٨] تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً باع وشرى وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل وقد غلب على الخَمَّار قال الأَعشى ولَقَدْ شَهِدْتُ التَّاجِرَ آلْ أُمَّانَ مَوْرُوداً شَرَابُهْ وفي الحديث(مَنْ يَتَّجِرُ على هذا فيصلي معه) قال ابن الأَثير هكذا يرويه بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأَنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأَجر على هذه الرواية لأَن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال فيه يأْتَجِرُ الجوهري والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً قال الأَسود بن يَعْفُرَ ولَقَدْ أَروحُ على التِّجَارِ مُرَجَّلاً مَذِلاً بِمالي لَيِّناً أَجْيادي أَي مائلاً عُنُقي من السُّكْرِ ورجلٌ تاجِرٌ والجمع تِجارٌ بالكسر والتخفيف وتُجَّارٌ وتَجْرٌ مثل صاحب وصَحْبٍ فأَما قوله إذ ذُقْتَ فاها قلتَ طَعمُ مُدامَةٍ مُعَتَّقَةٍ مما يجيء به التُّجُرْ فقد يكون جمع تِجَارٍ وقد يجوز أَن يكون التُّجُرُ في البيت من باب أَنا ابنُ ماويَّةَ إِذْ جَدَّ النَّقُرْ على نقل الحركة وقد يجوز أَن يكون التُّجُرُ جمع تاجر

---

[٨] ـ لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ الناشر : دار صادر – بيروت ـ الطبعة الأولى ـ عدد الأجزاء : ١٥ [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين] فصل الراء ـ مادة تجر ـ٤/ ٨٩.

كشارف وشُرُفٍ وبازل وبُزُلٍ إلا أنه لم يسمع إلا في هذا البيت وفي الحديث (أَن التُّجَّار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً إلا من اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ) قال ابن الأَثير سماهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأَيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أَكثرهم أَو لا يفطنون له ولهذا قال في تمامه إِلاَّ من اتقى الله وبرّ وصدق وقيل أَصل التاجر عندهم الخمَّار يخصونه به من بين التجار ومنه حديث أَبي ذر (كنا نتحدث أَن التاجر فاجر).

وجاء في الصحاح : تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجارَةً، وكذلك اتَّجَرَ يَتَّجِرُ فهو تاجرٌ. والجمع تَجْرٌ، وتِجارٌ وتُجَّارٌ. والعرب تسمِّي بائع الخمر تاجِراً. وحكى أبو عبيدة: ناقةٌ تاجرٌ، أي نافقةٌ في التجارة والسوقِ. وأرضٌ مَتْجَرَةٌ: يُتَّجَرُ فيها[٩].

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة ، والتجارة في الأثنية تعني السلعة .

والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء ، والتاجر هو الذي يمارس الأعمار التجارية على سبيل الاحتراف

والاتجار هو : مزاولة الأعمال التجارية بتقديم السلع والخدمات إلى الغير بمقابل ، بطريق البيع والشراء .

والإتجار هو إيضاً مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح .

ومحل الإتجار إما أن يكون مشروعاً كالإتجار في الملابس والخضروات والبناء ...إلخ أو غير مشروع وذلك كالإتجار في المخدرات والخمور والآثار والسلاح والبشر. [١٠]

ويعرف الطفل في الفقه الإسلامي : هو كل من لم يبلغ سن البلوغ ، ويعتبر البلوغ الطبيعي بظهور علامات البلوغ في الذكر وهي ظهور علامات الرجولة و القدرة على النكاح وفي الأنثى الحيض والقدرة على الحمل [١١]

وإذا لم تظهر علامات البلوغ فقد حدد الفقهاء سن معينة لانتهاء مرحلة الطفولة على اختلاف بينهم حيث ذهب جمهور الفقهاء [١٢]: إلى تحديد سن خمسة عشر عاماً.

وذهب الحنفية والمشهور عند مالك إلى تحديد سن ١٨ سنة .[١٣]

يعرف الطفل بحسب قانون حقوق الطفل اليمني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٢) بأنه : كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره ، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك .

وسن الرشد بحسب نص المادة (٥٩) من قانون حقوق الطفل آنف الذكر خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته .

---

[٩] ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي ـ الصحاح في اللغة ـ فصل التاء ـ المكتبة الشاملة ـ ٦٢/١ .

[١٠] ـ د. محمد السيد عرفة ـ تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في القوانين الوضعية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية المنعقدة في جامعة نايف للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ للفترة من ١٥ـ ٣/١٧/ ٢٠٠٤م ـ ص ٦.

[١١] ـ ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) الناشر : دار المعرفة ـ مكان النشر : بيروت ٨/ ٩٦ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ) ٨/ ٧٤ وما بعدها .ـ حاشية البجيرمي على المنهاج ـ ٨/ ٣٩٣ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ٩/ ٣٩٢ .

[١٢] ـ حاشية البجيرمي على المنهاج ـ سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ) ـ هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)] ٨/ ٣٩٣.

[١٣] ـ ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٩٦ جاء فيه في كتاب الحجر (بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالِاحْتِلَامِ وَالْإِحْبَالِ والانزال وَإِلَّا فَحَتَّى يَتِمَّ له ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةً) ـ التاج والإكليل مختصر خليل ـ ٨/ ٧٤

وعرف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[١٤] في المادة (١) أنه المادة ١: يعتبر الإنسان طفلاً ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وما لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون الذي يطبق عليه في دولته.

وعرف برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (٣) الفقرة د الطفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

وإذا أردنا تعريف الاتجار بالأطفال باعتباره مصطلح مركب لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه لمفهوم الإتجار بالأطفال :

فقد عرف الاتجار بالأشخاص والأطفال في البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، في المادة (٣) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

وعرف البرتوكول الملحق لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية في المادة (٢) الفقرة (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

وبعرف كذلك أنه : مجموعة من الأفعال تشمل الحصول على الأطفال بيعا وشراء أو خطفا ، واستغلالهم في أعمال غير مشروعة تضر بسلامتهم الجسدية والنفسية وتنطوي هذه الأفعال على استخدام العنف والإكراه والتحايل والخداع ...

[١٤] ـ اتفاقيّة حقوق الطفل هي أول اتفاقيّة دوليّة تلزم قانونيّاً بحماية حقوق جميع الأطفال في العالم، وهي جزء من الصكوك الدوليّة الملزمة قانونيّاً بضمان حقوق الإنسان وحمايته ، تمّ الاتّفاق والتصديق على اتفاقيّة حقوق الطفل بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر من عام ١٩٨٩، وقد دخلت حيّز التنفيذ اعتباراً من ٢ ديسمبر عام ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩، وتتضمن الاتفاقيّة ٥٤ مادةً

المطلب الثاني : أسباب تنامي ظاهر الاتجار بالأطفال في اليمن

تتمثل أسباب انتشار ظاهر الاتجار بالأطفال في اليمن :

وقبل ذكر أسباب ظهور وانتشار ظاهرة الإتجار بالأطفال لابد من الإشارة إلى أن هذه الأسباب لا تختلف كثيرا عما هو موجود في الدول العربية بصفة عامة [١٥] :

- ✓ الحروب والصراعات السياسية المحلية والدولية المحيطة بنا.
- ✓ تنامي ظاهرة الفقر والبطالة وانتشارها بشكل كبير .
- ✓ ظهور بعض الجماعات المتشددة على الساحة .
- ✓ ضعف النصوص التشريعية المجرمة للإتجار بالبشر، ووجود فجوة بين النصوص وتطبيقها في الواقع .
- ✓ ضعف التوعية الإعلامية بمخاطر الاتجار بالبشربشكل عام والأطفال بشكل خاص .
- ✓ الفساد الإداري والمالي والسياسي وعدم العدالة في توزيع الدخل والثروات.
- ✓ ويتمثل السبب أيضا في رواج هذه التجارة كونها أكثر ربحاً من غيرها .
- ✓ كما أن تكلفة الجريمة بسيطة وكذلك المقاضاة الجنائية ضعيفة.
- ✓ الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.
- ✓ ارتفاع معدل النمو السكاني وكثرة الإنجاب
- ✓ غياب أرباب الأسر لاغترابهم في الخارج .
- ✓ عدم العدالة في توزيع فرص العمل حيث يتم التوظيف بناءاً على معيار الوساطة والمحسوبية، الأمر الذي يترتب عليه وصول الأفراد لاسيما الشاب منهم إلى حالة من اليأس وفقدان الثقة في البيئة المحيطة بهم، مما يدفعهم إلى البحث عن تأمين مصدر دخل دون النظر إلى طبيعة العمل الذي سيقومون به.
- ✓ غياب الوازع الديني بين عصابات الاتجار بالبشر وعدم ملاحقتهم القانونية عبر المؤسسات المختصة .
- ✓ الجدير بالذكر هنا أنه لا توجد احصائيات رسمية تعبر عن الحجم الحقيقي لظاهرة الإتجار بالأطفال في اليمن، فرغم انتشار هذه الظاهرة وظهورها للعيان ،إلا أن هناك تكتماً رسمياً على الافصاح عن حجم هذه الظاهرة،

---

[١٥] ـ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم (أكاديمية شرطة دبي) آلاء ناصر أحمد باكير (جامعة اليرموك) ـ جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية ـ مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٣٨ الصفحة ٩٣.

والمجتمع المدني في اليمن ليس لديه الإمكانيات الكافية لرصد هذه الظاهرة، وكل ما يوجد في هذه الصدد إنما هو عبارة تقديرات تقوم بها بعض المنظمات الدولية بناءً على دراسات خاصة بها.

- ✓ يعتبر اليمن بلد منشأ، وإلى حد أقل معبر ووجهة، للنساء والأطفال الذين يتعرضون للإتجار. بحسب وصف تقرير الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة لعام ٢٠١٧ م .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإتجار بالأطفال في اليمن

الآثار المترتبة على الاتجار بالأطفال [١٦]:

- ✓ يحطم النسيج الاجتماعي بتدمير العلاقات الأسرية والمجتمعية.
- ✓ حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحفاظ على السلامة الجسدية الحق في التعليم، والحق في الصحة الحق في الرعاية ..إلخ .
- ✓ المعاناة من الصدمات النفسية والجسدية ومن ثم لا يستطيعوا العودة إلى الحياة بشكل طبيعي ومنتج ولاشك أن هذا يعد من أكثر الأضرار وأشدها تدميرا لنفسياتهم
- ✓ يؤثر بشكل أو بأخر على التنمية والتنمية المستدامة .
- ✓ يؤثر على مستوى التعليم والصحة في البلاد على المدى البعيد
- ✓ يؤثر على استقرار وأمن المجتمع .
- ✓ من الانعكاسات الخطيرة للإتجار بالأطفال مسخ الهوية، والإذلال، وفقدان الانتماء، والرغبة في الانتقام، والنظرة السوداوية للحياة هي انعكاساتٌ خطيرة لا يقتصر أذاها على الطفل فقط، بل على حياته المستقبلية ومن يرتبط بهم والمجتمع بأكمله.
- ✓ يمبل الأطفال المتأجر بهم إلى العنف وارتكاب الجرائم وينخرطون بسهولة في العصابات الإجرامية ،

---

[١٦] ، براجع في هذه الأثار ـ د. سرور قاروني ـ الاتجار بالأطفال.. بين الواقع والإنكار ـ ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية) ٢٢ـ مارس ـ ٢٠١٠م
خالد بن محمد بن سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ـ رسالة ماجستير ـ قدمت لجامعة نائف للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٥م ـ ص ٥٧وما بعدها .

المبحث الثاني : أركان جريمة الإتجار بالأطفال

جريمة الاتجار بالأطفال كغيرها من الجرائم تتكون من ركنيين مادي ومعنوي ؛ ولكون هذه الجريمة تقع على فئة معينة وهم الأطفال ومن ثم يمكن إضافة ركن ثالث للجريمة مفترض فيها وهو كون المجني عليه طفلاً؛ وفيما يلي سوف نتناول تفصيل هذه الإركان من خلال ثلاثة مطالب:

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الركن الافتراضي

المطلب الثاني : الركن المادي

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن الافتراضي

الركن الافتراضي في جريمة الاتجار بالأطفال يتمثل في كون المجني عليه طفلا أو صغيرا ، حيث إنها جريمة تتطلب صفة معينة فيمن تقع عليه ، وقد اعتبرت التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر الأفعال الواقعة على الطفل ظرفاً مشد للعقوبة المقررة للإتجار بالأشخاص ومن هذه التشريعات :

القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م اليمني حيث نصت المادة (٧) الفقرة (أ) البند (٥) منه شدد العقوبة في حال ما إذا كان الضحية من الأطفال أو النساء أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة حيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

والقانون المصري رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠م في شأن الاتجار بالبشر حيث نصت المادة (٦) منه على أنه ٌيعاقب كل من ارتكب جرٌمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أي من الحالات:

٦- إذا كان المجنً علٌه طفلا أو من عدٌمً الأهلٌة أو ٤ من ذوي الإعاقة.

وجاء في القانون المغربي في المادة ٤- ٤٤٨ في يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من ٢٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠ درهم في الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

المطلب الثاني : الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة أنه مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الإنسان عن مقتضى أمر الشارع[١٧]، ويعد الركن المادي للجريمة من أظهر أركان الجريمة وضوحا؛ كونه الكيان الذي يمكن ملاحظته وإدراكه بالحواس، ومكونات الركن المادي للجريمة لا تخرج عن طبيعتها، فهي عناصر مادية يمكن الإحساس بها والتأكد من وجودها بالدليل المادي.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال في الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي ووسائل ارتكاب السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليهما :

وتفصيل ذلك سيكون من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي

يقصد بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأطفال كل نشاط أو تصرف يصدر على أي نحو كان وبأي صورة أو هيئة وقع فيشمل كافة الحركات العضوية التي تصدر عن الإنسان سواءً أكانت عضوية أم عضلية كما يشمل كذلك حالات الامتناع وهوما يعرف بالفعل السلبي، ومن ثم تتمثل الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأطفال في كافة التصرفات التي تحيل الطفل إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين سواء عبر الحدود الوطنية أم داخل الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمـال ذات أجـر متدن سواءً في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، ، أو في استغلال الأطفال في أعمال الدعارة والسخرة والخدمة القسرية وسواءً تم هذا التصرف بإرادة الضحية أم قسراً عنه يعدمن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء[١٨].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن القوانين الخاصة بالإتجار بالبشر قد وافقت التعريف الوارد في برتوكول الاتجار بالأشخاص في العموم وإن وجد خلاف لفظي سنذكره في موضوعه.

وعرف البروتوكول في المادة الثالثة منه (الفقرة –أ-) الاتجار بالبشر أنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

---

[١٧] . د. على حسن الشرفي . النظرية العامة للجريمة . مكتبة الوسطية . الطبعة السابعة ٢٠١٤م . ص ٢١٥.

[١٨] . لمزيد من التفاصيل حول هذه الأفعال . يراجع د فايز محمد حسين محمد . المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان . دار المطبوعات الحديثة . ٢٠١٥م . ١٣٤ وما بعدها.

آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال ـ كحد أدنى ـ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما ورد النص في المادة الأولى من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية مايو ٢٠٠٠م على صورة واحدة من صور السلوك الإجرامي وهي صورة البيع حيث نصت على أنه : تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

وبينت المادة الثالثة منه أن البيع قد يأخذ أشكال متعددة منها :

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

ونص القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٨م في المادة (٤) منه على أنه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر ـ سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه .

وجاء في الفقرة (ب) بشمل الاستغلال : أيا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر :

١. البغاء واستغلال دعارة الغير
٢. سائر أشكال الاستغلال الجنسي
٣. السخرة أو الخدمة قسرا
٤. الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق
٥. الاستعباد
٦. أعمال التسول وخاصة استغلال امرأة أو طفل
٧. نزع عضو أو نسيج بشري
٨. إجراء تجربة علمية على شخص
٩. استغلال طفل في مواد إباحية
١٠. استخدام طفل في عملية إرهابية
١١. أي صورة أخرب من صور الاستغلال المحرمة قانونا

وفيما يلي بيان لصور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال :

١. البيع والشراء للأطفال :

يقصد ببيع الأطفال بحسب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية مايو ٢٠٠٠م في المادة الثانية منه : أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

وقد نص القرار الجمهوري بقانون الخاص بالجرائم والعقوبات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤م في المادة (٢٤٨) على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أولاً : كل من أشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

فالمشرع اليمني تناول ن البيع والشراء والإهداء والتصرف بالإنسان ولاشك أن الطفل يعتبر إنسان ويتمتع بالكرامة الإنسانية

إذن وفقا لهذا النصوص فإن البائع في جريمة بيع الأطفال يلتزك بتسليم الطفل إلى المشتري ونقله مقابل عوض أو مكافاة متفقا عليها بين البائع والمشتري ، ورغم أن بيع الإنسان محرما شرعا وقانونا إلا أن الواقع فرض وجود مثل هذه التصرفات غير القانونية [١٩]

وبيع الأطفال موجودة في أغلب دول العالم وتطالعنا الصحف عن قضايا تجار أطفال السفاح وتهريبهم [٢٠]، لا زالت ظاهرة الاتّجار بالأطفال عن طريق بيعهم وشرائهم سائدة إلى يومنا هذا، ويتمّ الاتّجار بهم لعدّة أسباب منها: استغلالهم للعمل في المصانع، أو مواقع البناء، أو المتاجر الصغيرة، أو الخدمة المنزليّة، أو التسوّل[٢١]

---

[١٩] - بلاغ للرأي العام والجهات الرسمية المختصة تلقت المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر معلومات صادمة عن شراء اطفال من قبل احد النافذين في محافظة إب وسط اليمن ، مستغلا الحالة النفسية لوالدهم ، ورفض اعادة الاطفال الى والدتهم بحجة انه اشتراهم ، في سابقة رق وعبودية خطيرة في المجتمع اليمني . وتقول المعلومات التي خصلت عليها المنظمة ان المدعو " اسماعيل غالب صالح عبدالله " يعاني من حالة نفسية حيث خرج من عزلة بني القرصب في مديريه كسمة بمحافظة ريمة مع اولاده الاربعة قبل نحو عامين وتنقل معهم في عدد من المحافظات وهم : ١- توفيق اسماعيل وعمره حوالى ١٥ سنة ٢-اشراق اسماعيل١٤ سنة ٣- عماد اسماعيل ١٣ سنة ٤-سارة اسماعيل ١٢ سنة و استقر به الحال معهم في منطقة القفر بني العمري بمديرية الرضمه في محافظة إب ، وكانت حالته النفسية قد ازدادت سوءا ، وتحت تأثير ذلك قام بعرض أولاده للبيع.. فقام شخص من ابناء المنطقة يدعى (بكيل صالح الفاطمي) بأخذ الأطفال الاربعة ، مستغلا الحالة النفسية للأب وأمضاه على تنازل خطي عن أولاده . وبعد مرور الأيام رجع الاب (اسماعيل غالب صالح) الي منطقته في ريمة لتتفاجئ زوجته ووالدة الاطفال وجميع ابناء المنطقة عودته وحيدا دون أطفاله .. وعند استفساره افاد انه قام ببيعهم ، ولم يستوعب أحد ما جرى ، الا بعد أن اتصل الابن الاكبر (توفيق) البالغ من العمر ١٣ عاما بوالدته ليخبرها بانهم يتواجدون عند شخص يدعى بكيل صالح الفاطمي في مديرية القفر. وقد حاولت والدة الاطفال استعادة اطفالها غير ان المدعو " بكيل الفاطمي " رفض اعادتهم بمبرر انه اشتراهم من والدهم ، وبل وهدد من يطالبوه بإعادة الاطفال الى والدتهم بقتلهم بالرصاص . ولم يكن امام المرأة المكلومة والمحرومة من اطفالها سوى ان تقصد ادارة أمن مديرية كسمة في محافظة ريمة والذي بدورهم اتصلوا بالمدعو بكيل الفاطمي وطلبوا منه تسليم الاطفال فاعترف لهم بانهم لديه ولكنه رفض التجاوب مع ادارة الامن ورفض اي تفاهم لإعادة الاطفال .

ان المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر وامام هذه الواقعة المقززة والتي تمثل جريمة جسيمة انتهاكا صارخا للإنسانية وحقوق الاطفال والأم ونوعا مفجعا من العبودية والرق ، فانها تدعو كل القوى الخيرية افرادا ومكونات للوقوف مع هذه الأسرة الضعيفة وانصافها وحماية الاطفال المخطوفين والعمل على تأمين عودتهم بسلام الى والدتهم ، وانزال أقصى العقوبات بحق المدعو " الفاطمي " على ما اقترفه من جريمة آثمة تنهك القوانين ، واعراف وتقاليد واخلاق المجتمع اليمني . وان السكوت او التهاون مع هذه الجريمة يمثل وصمة عار وتعرض المجتمع اليمني لخطر مثل هذه الجرائم الآبقة .

وقد تم تحرير مذكره رسمية من أمن محافظة ريمة مديرية الكسمة بتاريخ٥/ ٢٠٢٠إلى الجهات الرسمية بمحافظة أب تخاطب الجهات الرسمية بمخاطبة المشتري بإعادة الأطفال إلى والدتهم كونها الأحق برعايتهم

منشورة على موقعhttps://yocht.org/?fid=102

وبيع الأطفال قد يكون له مقابل وثمن له كما هو متعارف في بيع وشراء السلع والخدمات العامة ، وقد يتم المقايضة به والمبادلة بشيء أخر ليس من النقود ، كأن يتم مبادلة بطفل أخر أو بمقابل منفعة كأن يتم مبادلة الطفل من أسرة فقيرة مقابل توفير فرصة عمل لأبيه .

والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل السالف الإشارة إليه في المادة الثانية منه السالف الإشارة إليها وكذلك قانون العقوبات في ٢٤٨ قد أشار صراحة صورة البيع عن طريق المقايضة والمبادلة .

كما يعد تأجير واستئجار الأطفال من قبيل التصرف به المكون لسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأطفال وتأجير واستئجار الأطفال في الواقع يتم عن طريق تأجيرهم أو استئجارهم مثلا لغرض التسول بهم أو لغرض استخدمهم في الدعاية والإعلان .

٢. بيع وشراء أعضاء الأطفال والأجنة :

ويقصد به : كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء الأطفال وهي تجارة حديثة بالمقارنة ببيع وشراء و تجارة الأطفال .

أن بيع وشراء أعضاء الطفل يعد من صور من صور الاتجار بالأطفال ، حيث إنه يتم التصرف بأعضاء الأطفال كالكلى والجلد والقرنيات كأن يتم خطف الطفل ومن ثم تخديره وإجراء الفحوصات الطبية الشاملة له للتأكد من سلامته الجسدية، وفيما بعد يقوم الطبيب الذي لا يمتلك من أخلاق وشرف مهنة الطب شيء باستئصال العضو المتفق عليه وبيعه للزبون.[٢٢]

بل أنه يتم بيع الأجنة وهم الأرحام لمن أراد الشراء والتبني وهذه الظاهرة منتشرة بالغرب بشكل كبير وهذا يعد صورة من صور الاتجار بالأطفال المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال

٣. الاستغلال الجنسي للأطفال:

الاستغلال يعني حرفيّاً "الاستخدام للمصلحة الشخصيّة للفرد أو لأغراض أنانيّة .ويشير الاستغلال إلى استخدام الأطفال لمصلحة، أو إشباع، أو فائدة شخص ما، وينتج عن ذلك في كثير من الأحيان معاملة غير عادلة، وقاسية وضارة للطفل.

---

[٢٠] ـ لاستعراض قضايا حول بيع الأطفال في مختلف البلدان يراجع ـ د. محمد نور الدين سيد عبد المجبد ـ جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم ـ دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ـ الناشر دار النهضة العربية ـ ٢٠١٢م ـ ص ١٢٣ وما بعدها .

[٢١] ـ بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال منشور على موقع

https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9_%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

[٢٢] ـ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ـ آلاء ناصر أحمد باكير ـ جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية ـ مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٣٨ ص ٩٣.

ومثل هذه الأنشطة هي على حساب صحة الطفل البدنية أو العقلية، ونموه التعليمي، والأخلاقي، والاجتماعي العاطفي. ويشمل الاستغلال التلاعب، وسوء الاستخدام، وإساءة المعاملة، والاحتيال، والاضطهاد أو سوء المعاملة[٢٣]

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالأطفال ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال بحسب ما ورد في البرتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل ـ السالف الإشارة إليها ـ في المادة الثانية الفقرة (ب) والفقرة (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

إذن يعد استخدام الأطفال في مختلف الأنشطة الجنسية [٢٤]صوره من صور السلوك الإجرامي سواء تم ذلك مقابل ثمن أو منفعة كما أن التصوير الإباحي للأطفال استغلال جنسي لهم ، حيث تؤخذ صور للأطفال وهم في حالة عري تام أو في أوضاع جنسية مختلفة إغرائية وتقدم هذه الصور للمواقع الإباحية في وسائل التواصل الاجتماعي

ولاشك أن استخدام الأطفال في البغاء أو تصويرهم ونشر هذه العروض الإباحية تدر أرباح هائلة للمتاجرين بالأطفال [٢٥] وأشار برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثالثة منه إلى أن أنه يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي .

كما نص قانون حقوق الطفل في اليمن الصادر عام ٢٠٠٢ م في المادة (١٤٧) على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

ب-استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

ويقصد باستغلال الأطفال جنسياً [٢٦]جميع صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من أجل الجنس أو الدعارة أو الممارسات الشبيهة بها، ومن ثم فاتخاذ جسد الطفل بغرض الاستغلال والتربح من ورائها في أعمال الجنس[٢٧].يعد صورة من صور السلوك الإجرامي .

---

[٢٤] ـ يتأثر بالاستغلال الجنسي نحو مليون طفل حول العالم بحسب ما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين،

[٢٥] يراجع هذا الرابط حول قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال في المغرب https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201907101042247525

[٢٦] ـ رصدت شركات التكنولوجيا العالمية، ٤٥ مليون صورة ومقطع فيديو في شبكة الانترنت متعلق باستغلال الأطفال جنسيا، خلال العام ٢٠١٨، ونشرت صحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية، الأحد، بحثا يُظهر أن مشاهد استغلال الأطفال جنسيا، ارتفعت ضعفين، مقارنة بالأعوام السابقة، وذكر البحث أن المشاهد التي تم رصدها، يوجد ضمنها صور أطفال في سن الثالثة والرابعة تعرضوا للاستغلال الجنسي، وآخرون للتعذيب.https://annabaa.org/arabic/informatics/23503

ويدخل في الاستغلال الجنسي للأطفال زواج القاصرات حيث ازداد تجار الجنس بين الفتيات دون الثامنة عشر حيث إن محدودية فرص العمل في الريف تجبر الفتاة على الهجرة إلى المدينة لتكون ضحية اتجار الجنس ، حيث تسول في الشوارع في النهار وتتحول إلى فتاة ليل في المساء ، وهنا لابد من الإشارة إلى ظاهرة زواج الصغيرات والمنتشر بشكل كبير في اليمن ، وكذلك الزواج السياحي للقاصرات الذي انتشر مؤخراً في اليمن حيث تعد الطفلة مجرد سلعة تباع لمدة مؤقته بمبالغ ماليه مرتفعة وهنا لابد من الإشارة إلى أن الزوج السياحي يرتبط وجوده بأسباب اجتماعية واقتصادية بالدرجة الأولى إذا غالباً ما يكون هذا النمط من الزواج موجوداً أو شائعاً في الدول النامية والمتردية اقتصادياً، وفي طبقات المجتمع الفقيرة جداً[٢٨].

ويدخل في الاستغلال الجنسي للأطفال السياحة الجنسية مع الأطفال عرّف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر والسياحة (سياحة الجنس مع الأطفال) بأنه استغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخلياً أو دولياً من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال. [٢٩]

-وتعد سياحة الجنس مع الأطفال ظاهرة عالمية متنامية تلحق أضراراً جسمية بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم بحسب تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين عام ٢٠١٢م ، كلمة "سياحة" تشمل أي شكل من أشكال السفر، سواء لفترة قصيرة أم طويلة، وسواء للعمل أم الترفيه، بما في ذلك فترات الإقامة الطويلة.

مما تجدر الإشارة إليه أنه خلال أزمة كورونا والتي ظهرت نهاية ٢٠١٩م وعام ٢٠٢٠ أدت إلى زيادة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وقد حذرت مقررة الأمم المتحدة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، ماما فاتيما سنغاتة*، في بيان الأربعاء، من زيادة حالات العنف المبلغ عنها ضد الأطفال ومن أشكال جديدة من الاعتداء والاستغلال الجنسي خلال فترة الحجر التي فرضتها جائحة كوفيد-١٩ على العالم، وما ستحمل هذه الممارسات من آثار مدمرة على الملايين في جميع أنحاء العالم، تستمر مدى الحياة.[٣٠] . بل حسب الخبراء، فإن الحظر المفروض على التنقل أثناء جائحة كورونا أنتج أشكالا جديدة من الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال، من بينها محاولات "توصيل" الأطفال تماما كتوصيل بضائع، وخدمات "الشراء أثناء قيادة المركبات" لاستغلال الأطفال.[٣١]

صحيفة «نيويورك تايمز» تلك القضية، التي لم تكن الوحيدة من نوعها، بل مثل هذه الأخبار تنتشر على نحوٍ متزايد. ففي عام ٢٠١٨، أفادت شركات التكنولوجيا باكتشافها أكثر من ٤٥ مليون واقعة، تتضمن مواد اعتداء جنسي على الأطفال في منصاتها. وفي العام نفسه أيضًا، أُدين ثلاثة رجال من ولايات أمريكية مختلفة بإدارة شبكة جنسية اجتذبت على مدار سنوات مئات الأطفال، الذين لا يتجاوز عمر بعضهم ثمانية أعوام، من منصات البث الاجتماعي والفيديو، التي تضم «لايف مي»، و«أوميجلي»، و«ميوزيكالي»، و«سكايب»، و«سناب شات»، وأخيرًا وليس آخرًا «تويتر». -https://www.sasapost.com/children-online-sexual-exploitation

[٢٧] - د. سرور قاروني - الاتجار بالأطفال.. بين الواقع والإنكار - ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية) ٢٣ مارس ٢٠١٠،

[٢٨] - د. افتكار مهبوب المخلافي - جريمة الاتجار بالنساء ووسائل مكافحتها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية- بحث منشور في مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة - العدد الثاني - المجلد الثالث - يوليو ٢٠١٧م

[٢٩] - تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين عام ٢٠١٢م

[٣٠] - https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054392

[٣١] - https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054392

كما رصد الخبراء ارتفاعا في عدد محاولات الدخول إلى مواقع الويب غير القانونية التي تعرض مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأصبح الآن إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها ونشرها على الإنترنت مباشرة بديلا سهلا لاستدراج الأطفال باتجاه الأنشطة الجنسية وبيع الصور عبر الإنترنت.

وقد بدأت السيّدة سنغاتة عملها كمقررة خاصة معنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا في آذار/مارس ٢٠٢٠، وقالت إن ما بين ٤٢ مليون و٦٦ مليون طفل حول العالم يعيشون في وضع اجتماعي واقتصادي محفوف بالمخاطر حتى قبل ظهور التأثير الخفي لأزمة كوفيد-١٩، "فالأضرار التي يتعرّض لها ملايين الأطفال ستكون مدمرة إذا ما كنا بطيئين في تعبئة خدمات حماية الأطفال للكشف المبكر والوقاية.[٣٢]

٤. استغلال الأطفال في أعمال السخرة والخدمة قسراً والاسترقاق والاستعباد وما شابهها:

تُعرّف ظاهرة تشغيل الأطفال أو ما يُعرَف بعمالة الأطفال (بالإنجليزيّة Child Labour) :بأنّها ممارسة الأعمال التي تضر بنموّهم العقلي والجسمي، وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية، أو تمس بكرامتهم وإمكاناتهم وتحرمهم منها.[٣٣]

وقد حدد القانون المغربي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر المقصود بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

أشكال تشغيل الأطفال وفقاً لمنظمة اليونيسف ومنظمة العمل الدولية، هناك ثمانية أشكال رئيسية لاستغلال تشغيل الأطفال في مختلف مناطق العالم، وفيما يأتي ذكرها[٣٤]:

١. العمل ضمن ظروف خطيرة يوجد أثر خطير ومُدمّر على الأطفال في حال تمّ وضعهم في ظل ظروف أعمال خطيرة، فهم يتعرّضون لنفس المخاطر التي يتعرّض لها البالغون لكن بتأثير أكبر، ويعود السبب في ذلك إلى الخصائص الفسيولوجية والنفسية لهم؛ لأنّهم في مرحلة النمو، أمّا الأعراض الصحية فقد تكون أكثر تدميراً، إذ قد يتعرّض الأطفال لأضرار لا يمكن علاجها سواء في الناحية الجسمية كالإعاقات الدائمة، أو في الناحية النفسيّة، ممّا يؤثر على حياتهم في المستقبل، ومن المهم التأكيد على أنّ الحفاظ على صحة الأطفال لا يقل أهميّة عن الحفاظ

---

[٣٢] - https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054392

[٣٣] ـ تعاني المجتمعات في جميع أنحاء العالم من انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال التي تسمّى بظاهرة عمالة الأطفال، إذ إنّ حوالي ٢٥٠ مليون طفل تقريباً يعملون في مختلف مناطق العالم في وقتنا الحاضر، منهم ما يقارب ١٥٠ مليون طفل يعملون في مجال الأعمال الخطرة، ـ بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال . بحث منشور على موقع :

: https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9_%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

[٣٤] ـ بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال . بحث منشور على موقع

:
https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9_%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84

على صحة الكبار، ويُعدّ كل من العمل في مجال التعدين -ولو كان على نطاق ضيّق- والأنشطة الصناعية، والأنشطة المرتبطة بالإنشاءات والقطاع الزراعي من أخطر المهن على الأطفال.

٢. الخدمة المنزليّة يُعدّ الأطفال الذين يعملون في الأعمال المنزلية الفئة الأكثر ضعفاً واستغلالاً من قِبل الآخرين، فأغلب هؤلاء الأطفال قد يتعرّضون للإيذاء العاطفي، والنفسي، وحتى الجنسي، كما أنّهم يعملون في عزلة عن الآخرين لساعات طويلة قد تصل إلى ١٥ ساعة يومياً دون دفع الأجور لهم، لذا يصعُب توفير الحماية لهم، بسبب الطبيعة الخفيّة لهذا النوع من العمل.

٣. أطفال الشوارع يُعدّ هذا الشكل من أكثر أشكال عمالة الأطفال وضوحاً وانتشاراً، ويشمل على العديد من الأعمال والأنشطة كتلميع الأحذية، وبيع المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية، وتنظيف زجاج السيارات، وإصلاح الإطارات، وجمع النفايات، والتسوّل، والعِتالة، وقد يتعرض الأطفال أثناء عملهم في الشوارع إلى العديد من الأخطار، كالخطر الناتج عن حركة المرور، أو استنشاق الأبخرة وعوادم السيارات، أو التعرّض للمواد الكيميائية، أو انعدام الأمن والتعرّض للعنف أو التحرُّش من قِبَل الآخرين، وقد صنّفت منظمة اليونيسيف أطفال الشوارع إلى ٣ أصناف، هي: أطفال شوارع يعملون في الشوارع لساعات طويلة ثمّ يعودون إلى منازلهم، وأطفال شوارع يعملون ويعيشون في الشارع بعد هروبهم من عائلاتهم، وأطفال شوارع يعيشون مع عائلاتهم في الشارع.

٤. تشغيل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي يختلف هذا الشكل عن باقي الأشكال في أنّ الأطفال العاملين ضمن هذا المجال يكونون غير معترف بهم وغير محميّين من قِبَل القانون أو من قِبَل الأُطر التنفيذيّة، وهناك العديد من هؤلاء الأطفال في مِثل هذه المؤسسات، ويُعدّ هذا الشكل تحديّاً رئيسياً يعيق من الحد والقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال؛ لأنّه يصعب الوصول إليها من قِبل المؤسسات الرسمية.

٥. عبودية الأطفال يختلف مفهوم العبودية عن مفهوم العمل، فيُمكن اعتبار العمل على أنّه أداء نشاط معيّن، أمّا العبودية في تخص بعض حالات العمل، ولها العديد من الأنواع، منها: العمل الاستعبادي للأطفال في العديد من المجالات، مثل: صناعة السجاد والمنسوجات، والزراعة، والمحاجر، وصناعة الطوب، والاستعباد الأُسري، وفي هذا النوع يُساعد الأطفال أُسرهم على سداد القروض أو الديون المتراكمة على آبائهم من خلال التوجّه للعمل، وهو أكثر أشكال العبودية انتشاراً، وتُعدّ الاتفاقيّات المتعلّقة بالعبوديّة غير شرعية، حتى في البلدان التي تنتشر فيها عبوديّة الأطفال بشكل كبير.

وتشير الأرقام الصادرة عن منظمة العمل الدولية إلى أن ضحايا العمل القسري يبلغون ما يقرب من ٢١ مليون شخص، وهو أقرب تقدير متاح حول المتضررين من أشكال الرق المعاصرة." ،و الأطفال معرضون بشكل خاص لأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والزواج القسري، والاستعباد المنزلي والعبودية الجنسية بين الفتيات.

وفي حين أن أنماط الانتهاكات تتفاوت بين الدول والمناطق، إلا أنها تجتمع في أشكال الاستغلال المفرط للأطفال المعرضين للخطر والتي لها تأثير مدمر ودائم على حياتهم.[٣٥]

٦. الاتّجار بالأطفال لا زالت ظاهرة الاتّجار بالأطفال عن طريق بيعهم وشرائهم سائدة إلى يومنا هذا، سبق الحديث عنه قي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي

٧. عمل الأطفال في الأنشطة غير المشروعة يُقصد بالأنشطة غير المشروعة الجرائم المختلفة أو أيّ نشاط غير قانوني يتعلق بالأطفال، كإنتاج المخدرات والاتّجار بها، ما يُعرّضهم للعنف الذي يسبب لهم أذىً نفسيّاً وجسميّاً، وكنتيجة لممارسة تلك الأنشطة يصبح أولئك الأطفال أكثر عرضة للإدمان على الكحول والمخدرات، وبالتالي إصابتهم بالاكتئاب، والذي بدوره يؤثر على تطوير مهاراتهم الاجتماعيّة التي تُمكّنهم من العيش ضمن مجتمعاتهم بصورة صحيحة.

٨. أسوأ أشكال تشغيل الأطفال فيما يأتي أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

وهذه الأشكال التي ذكرتها اليونسف ظاهرة في المجتمع اليمني بوضوح حيث يستغل الأطفال أسوء استغلال في العمل والخدمة القسرية وتلاحظ هذه الظاهر بمجرد المرور في الشوارع وأيضا في الورشات الخاصة بإصلاح السيارات أو النجارة أو المصانع أو في صفوف عمال النظافة أو لدى البائعين المتجولين أو في البقالات ...'إلخ ، ومن الصعوبة بمكان الحصول على إحصاءات رسمية حول عمالة وتشغيل الأطفال في اليمن وخاصة في ظل الظروف السياسية التى تمر بها اليمن منذ العام ٢٠١٤م حتى الأن بل يلاحظ إزياد ذلك بشكل كبير ومخيف سواء في المناطق الخاضعة لسيطرة الشرعية أو الخاضعة لسيطرة الحوثيين .

وقد نص البرتوكول الخاص منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* في المادة (٣) على أنه يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛.

كما نص قانون حقوق الطفل الصادر عام ٢٠٠٢ م في المادة (١٤٧) على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

أ- مزاولة أي نشاط لا أخلاقي .

ونص في المادة (١٤٨) على: الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها .

٥. نقل أو تنقيل أو إيواؤ أو استقبال لغرض الاستغلال .

---

[٣٥] - رئيسة صندوق الأمم المتحدة التطوعي المعني بالأشكال المعاصرة للرق، السيدة نيفينا فوكوفيتش-ساهوفيتش، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، السيدة أورميلا بهولا في بيان لهما، على أهمية محاربة الآثار المدمرة للرق منشور البيان على موقع https://news.un.org/ar/story/2016/11/265942

النقل والتنقيل للضحية متى تم رغما عن إرادة المجنى عليه كأن يقوم الجاني أو عدد من الجناة بنقل المجنى عليه إلى مكان ما سواء داخل حدود الدولة[٣٦] أو خارج الدولة بواسطة تهديد الضحية بالقتل مثلا إذا قامت بالصراخ.

والنقل والتنقيل لا يشترط أن يتم بوسيلة معينة فقد يقع بالأيدي أو علي الأعناق أو الظهور حتى يتم الابتعاد بالضحية عن المكان الذي هو فيه ثم يتم وضعها في وسيلة النقل أيا كانت. وقد يتم اعتراض الطفل في الشارع وإجبارها على التوجه معهم إلى أي مكان يريدونه.وقد يتم النقل عن طريق الخطف أو الحيلة والخداع وذلك بإيهام الضحية أنهم يتجهون بها نحو طريق أو مكان آمن ثم يتجهون بها إلى مكان قد أعدوه مسبقا لوضع الضحية فيه.

كما يعد من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال إيواء الضحية في مكان بغرض إخفائها عن الأنظار سواءً أكانت أنظار عامة الناس أم أنظار السلطات العامة والمتاجرة به من هذا المكان فقد يكون هذا المكان مثلاً مخصصاً للدعارة وقد يكون مجرد مكان إقامة مؤقتة تمهيداً لنقله إلى مكان آخر، ولا يشترط أن يكون مكان الإيواء مملوكا للجاني أو لغيره فملكية المكان لا تؤثر في قيام الركن المادي للجريمة.

كما يعد من الأفعال لمكونة لجريمة الاتجار بالأطفال كذلك استقبال الضحية بمعني استلام الطفل تم نقله داخل الحدود الوطنية أو خارجها. حيث إنه أن قد يتم النقل أو التنقيل للضحية واستقبال الضحية ففعل الاستقبال يعد كذلك من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال وفعل الاستقبال يختلف عن فعل الإيواء الذي هو المبيت حيث إن الاستقبال أسبق من الإيواء فالاستقبال يقف عند تهيئة الظروف لمقابلة الضحية في مكان الوصول سواء أكان داخل الدولة أو خارجها وهو مكمل لمرحلة النقل أما الإيواء يتضمن توفير مكان وإعاشة للضحية سواء أكانت المدة قصيرة أو طويلة داخل الوطن أو خارجه.

٦. تجنيد الأطفال :التجنيد هنا نقصد جمع الأشخاص طوعاً أو كرهاً لإعدادهم عسكريا

ويقصد بالتجنيد هنا المعنى المتعارف عليه هو : الالتحاق بالوظيفة أو الخدمة العسكرية في الجيش النظامي أو غير النظامي

ولا شك أن استغلال الأطفال في الحروب يمثل أخطر أشكال الاستغلال التي تهدد أرواح الأطفال وتدفع بهم لمعارك دامية اكبر منهم بكثير، و هذا الشكل ينتشر في الدول التي تعاني من الصراعات ومنها اليمن حيث أفادت منظمات حقوق الإنسان بأن جميع أطراف النزاع ، ومنذ اندلاع النزاع المسلح في مارس عام ٢٠١٥م واصلت تجنيدها واستخدامها غير المشروع لتجنيد الأطفال [٣٧] .

وقد ورد النص في المادة (١٤٩) من قانون حقوق الطفل في اليمن على أنه : تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال :

---

[٣٦] . المادة (٢) من القانون المصري رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

[٣٧] ـ د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ـ بحوث فقهية وقانونية معاصرة ـ مكتب الرقيم للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى ٢٠١٩ ـ ص ٢١٩

أ- حظر حمل السلاح على الأطفال .

ب- حماية الأطفال من أثار النزاع المسلح .

ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر .

د- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب .

هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة

ورغم هذه النصوص إلا أن الواقع مخالفا تماما حيث تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال منتشرة بشكل كبير .

كما نص البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠م في المادة الأولى منه على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

ونصت المادة الثانية منه على أن : تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

وأيضا نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛.

فإن التجنيد يشمل كل صور الاستغلال القسري يقصد به: جمع الأطفال ـ المجني عليهم ـ لغرض استخدامهم في الدعارة، والخدمة، السخرة أوفي إلحاقهم في الجماعة المسلحة والعصابات[٣٨] فلفظ التجنيد يُعبر به عن شتى صور الاستغلال للأطفال بما فيها تجنيدهم بالمعني المتعارف عليه وإشراكهم في النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي

حددت القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر بصفة عامة وسائل لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بحيث تنتفي الجريمة متى ما انتفت هذه الوسائل ومن تلك الوسائل التي نصت عليها ما ورد في البرتوكول الخاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* في المادة الثالثة منه والتي نصت على أنه : يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على

[٣٨] . د دهام أكرم عمر . جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة . دار الكتب القانونية للنشر . مصر . سنة النشر ٢٠١١م . ص٩٠.

شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

وهذا الوسائل الواردة في البرتوكول نصت عليها معظم قوانين مكافحة الاتجار بالبشر مثل القانون المصري رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠م

بعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها..

ونص القانون المغربي رقم ١٦١٣ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في الفصل ١-٤٤٨ يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

فإذا كان يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ارتكاب أفعال الاتجار بوسائل معينة بحيث ينتفي الفعل الإجرامي إذا ارتكب بدون هذه الوسائل ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة الاتجار بالأطفال في بعض القوانين محل الدراسة حيث إن الفعل الإجرامي يتحقق ولولم ترتكب أفعال الجريمة بأي من الوسائل السالفة الذكر ، وهذا ما نص عليه البرتوكول الخاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نص في المادة الثالثة منه الفقرة (ج) على أنه : يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

ونص القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م في المادة ٣ منه على .ولا يسُشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عدَمً الأهلُية استعمال أُي وسُيلة من الوسائل المشار الُيها، و لا ُبعتد فَي جمُع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متولُه.

وجاء في القانون المغربي رقم .١٦١٣ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في الفصل ١ـ ٤٤٨ .

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

إذن فهذه النصوص صريحة أنه في جريمة الاتجار بالأطفال لا يشترط ارتكاب الفعل الإجرامي بوسائل معينة وإنما يتحقق بمجرد قصد الاستغلال .

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية

لجرائم الاتجار بالبشر وضعية خاصة إذا تعد جريمة الاتجار كاملة حتى لو لم تتم عملية الاستغلال كاملة بحسب ما كان يصبوا اليه الجناة. حيث تتولد النتيجة الإجرامية في الاتجار بالأطفال من كون الاعتداء تم على مصلحة يحميها القانون.

كما أن الأثر المتولد عن هذه الجريمة يتطاول إلى الاختطاف والتهديد بالقتل والتعدي على الأعراض والأعضاء والاستغلال في أفعال مجرمة تمس أمن واستقرار و عفة المجتمع بشكل عام وكل هذه الآثار تزيد من خطورة هذه الجريمة.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالأطفال كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي وإنما ينبغي إيضا أن يتوافر الركن المعنوي، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي وهذه الجريمة هي جريمة عمدية ومن ثم لا يتصور أن تقع هذه الجريمة شبه عمد أو خطأ .

والقصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة لا يقتصر على القصد العام وإنما يتطلب توافر القصد الخاص كذلك ، وفيما يلي سنبين القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال .

القصد الجنائي العام :

يتوفر القصد الجنائي بتوفر العلم والإرادة :

ويقصد به علم الجاني علماً تاماً بكل واقعة تدخل في تكوين الجريمة أو يلزم لتمامها بحيث يحيط أحاطه ذهنية بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ويجب أن يحاط علما كذلك بالفعل الذي يقوم به وكذلك يجب أن يحاط الجاني علما بنتائج الأفعال الواقعة منهم مادامت تلك النتائج لازمة لاكتمال البنيان المادي للجريمة[٣٩]. وينتفي العلم بالجهل أو الغلط .

[٣٩] . د.يوسف حسن يوسف . جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها . مرجع سابق . ص ٨٢

أما الإرادة : يقصد بها نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغرض تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ، ومن ثم يجب كي تقوم الجريمة أن تتجه الإرادة إلى إرتكاب الفعل غير المشروع وأن تكون إرادة الجاني حرة وخالية من العيوب التي تمس الإرادة كالغلط والتدليس ففي هذه الحالة لا يسأل جنائيا وكذلك غير المكلف كالصبي والمجنون .

القصد الجنائي الخاص :

تطلبت التشريعات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في توفر نية الاستغلال ومن ثم فإنه في جريمة الإتجار بالأطفال لابد أن يتحقق غرض معين من أفعال الاتجار وهو نية الاستغلال بأحد الصور التي حددتها ،

فقد حدد برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ أشكال وصور استغلال الأطفال قي المادة الثالثة فقرة ج حيث نصت على إنه يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

كما حدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية أيضا صور استغلال الاطفال في المواد ٢، ٣ حيث الزمت كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

في سيـــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

وقد جاءت نصوص القوانين المقارنة موازية لما ورد في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من ضرورة توافر القصد الخاص .

وفقد نص القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة الثانية وهي بصدد تعريف الاتجار بالبشر ،،،إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال

الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

ونص القانون المغربي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في المادة ١- ٤٤٨يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

ونص القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٨م في المادة (٤) منه على أنه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو إيواء أوتسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر ـ سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار يشخص أخر له سيطرة علية ....الخ

إذن من خلال ما سبق يتبين أن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في رغبة الجاني من وراء سلوكه تحقيق غرض نهائي غير مشروع بتمثل في استغلال الضحية بإحد صور الاستغلال المشار إليها أنفاً.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن هناك من الفقه القانوني من يرى أنه لا يشترط في جريمة الاتجار بالأطفال توافر القصد الخاص وإنما يكفي توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة بينما في جريمة الاتجار بالبشر يشترط توافر القصد العام والقصد الخاص .

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن التشريعات المقارنة نصوصها واضحة في ضرورة توفر نية الاستغلال في جريمة الاتجار بالأطفال ، وكذلك من صور لسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأطفال كالنقل والإيواء والتسليم لضحية تستدعي إثبات أن كل ذلك تم بغرض الاستغلال في أي صورة من صور الاستغلال الواردة في النصوص القانونية السالف الإشارة إليها ، كما أن هذه الجريمة هي جزء من جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الثالث : أثر رضاء الطفل على قيام الجريمة

إن الرضى الصادر من المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر عموما لا يعتد به في أي صورة من صور الاستغلال وهذا ما نص عليه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المادة (٣) فقرة (ب) حيث نصت على أن لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين بالفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) كما نص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المادة (٢) على أنه لا يعتد بموافقه الضحية على الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر كما نص القانون المصري في المادة (٣) من القانون رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠ م حيث نصت على أنه(لا يعتد برضاء المجنى عليه على استغلال في أي صورة من صور الإتجار بالبشر... .ولاٌيشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عدٌمً الأهلٌة استعمال أٌي وسٌيلة من الوسائل المشار الٌها، و لاٌعتد فًي جمٌع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متولٌه.

ونلاحظ هنا أن القانون المصري قد نص صراحة على أن لا يعتد في جميع الأحوال برضاء الطفل أو برضى المسؤول عنه أو متوليه .

وعليه فلا يؤثر رضاء الطفل أو المسؤول عنه أو متوليه على قيام الجريمة لأن الطفل أصلا غير مكلف ، ومن ثم لا يستطع تقدير مصلحته أو الأفعال الضارة به أو النافعة له ومن ثم لا نعتد بإرادته .

أما المسؤول عنه ومتوليه كذلك رضائهم لا يؤثر على قيام الجريمة لأن الأصل أن مهمة هؤلاء هي الحفاظ على مصالح الطفل الفضلاء ومن ثم فإن رضائهم بأفعال الاستغلال والبيع والشراء يتناقض مع قيامهم بمصالح الطفل ويعرضه للخطر الجسدي والنفسي ومن ثم لا يعتد به ، بل أن موافقتهم على أي فعل من أفعال الاستغلال يعد إهمال منهم ويعرضهم للمسؤولية.

المبحث الثالث : وسائل مكافحة الاتجار بالأطفال

إن الاتجار بالأطفال في أي صورة من صور الاتجار يعد انتهاكا صارخاً لحقوق الطفل ومن ثم فإنه البحث عن وسائل لمكافحة الاتجار بالأطفال سواء أكانت هذه الوسائل تقي أو تحمي أو تمنع من الاتجار بالأطفال أمر مهم للحد من هذه الجريمة .

ومن خلال هذا المبحث سنبين وسائل مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال :

المطلب الأول : التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالأطفال

المطلب الثاني : تدابير الحماية والمنع

المطلب الثالث : عقوبات جريمة الاتجار بالأطفال

المطلب الأول : التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالأطفال

تتمثل التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالأطفال في :

- ✓ الأسرة :

تعتبر الاسرة البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الاطفال. تقع على عاتق الوالدين المسئولية الولي عن تربية الطفل ونموه ، على الدول أن تقدم المساعدة والدعم للوالدين في الاضطلاع بمسئولية تربية الطفل.

ومن ثم فإن قيام الأسرة بواجباتها في التربية والرعاية والاهتمام يعد من أهم التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار بالأطفال .

✓ المدرسة :

لاشك أن المدرسة تلعب دوراً كبيراً في حياة الطفل وتؤثر في سلوكياته وحياته وشخصيته ومن ثم فإن المدارس لها تأثير في الوقاية من الاتجار بالأطفال ، حيث إن وجود البيئة المدرسية السليمة والمهتمة بالأطفال والموفرة لهم متطلبات الطفولة والتعليم الجيد الذي يبني قدرات الأطفال في التفكير يؤدي إلى الحد من ظاهرة الاتجار ، والعكس صحيح في حال ما إذا كانت البيئة المدرسية طاردت لطلاب حيث أن التسرب من التعليم يؤدي إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال وبالبشر عموما .

✓ كفالة حقوق الأطفال :

إن احترام الدولة والمجتمع والأسرة لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولات الملحقة بها والتزام الدول بها وعكسها في قوانينها الداخلية وتطبيقها سيؤدي إلى الحد من هذه الجريمة ، صدور قوانين لحقوق الطفل يعد من التدابير الوقائية لمنع الاتجار بالأطفال ، وهنا أشير إلى أهداف قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م حيث نصت المادة (٣) منه إلى **تحديد حقوق الطفل الشرعية** والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنيناً وطفلاً منذ ولادته .

١- تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات .
٢- توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة .
٣- حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها .
٤- تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة .
٥- تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإنمائها .
٦- ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية ، وعلى حب اليمن والـولاء لها أرضاً وتاريخاً ، وعلى الشعور بالانتماء الحضاري يمنياً وعربياً وإسلامياً .

٧- العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية ، وترسيخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره .

٨- إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده ، واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى .

٩- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر ، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي ، واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس.

ولاشك أن العمل على تنفيذ وتحقيق هذه الأهداف لقانون حقوق الطفل سيؤدي إلى الوقاية ومنع قيام جريمة الاتجار بالأطفال ، وبقاء هذه النصوص حبر على ورق يعتبر وجودها وعدمها سواء كما هو في واقعنا اليمني .

✓ وسائل الإعلام [٤٠]:

وسائل الإعلام تقوم بدور مهم في تسليط الضوء على قضية الاتجار بالأطفال والتأثير عليها حيث يمكن لوسائل الاعلام القيام في إطار خطة استراتيجية القيام بالأتي للوقاية والمنع من جرائم الإتجار بالأطفال :

التوعية بالظاهرة : الوعي المجتمعي بالمشكلة خطوة أساسية في طريق الوقاية من الجريمة ومنع قيامها وسيلة لحلها في حال قيام الجريمة ، حيث إن جريمة الاتجار بالأطفال شديد التعقيد ومتداخله مع أنماط اجتماعية سائدة ، حيث قد يقع الطفل ضحيه شكل من أشكال الاتجار دون أن يعرفوا ذلك

ومن ثم فإن تحديد أبعاد الظاهرة وحدودها للناس يؤدي إلى الحذر منهم ويؤدي كذلك إلى تنبيه الحكومات إلى هذه الظاهرة وهذا يجعلها تصدر تشريعات صارمة لمكافحة الجريمة ووضع خطط تنفيذية واستراتيجيات للوقاية والمنع .

إيضاً الحملات الإعلامية تشمل تحديد حقوق الأطفال التي قد يتم استغلالها مثل حقوق الأطفال العاملين حيث قد يتم استغلالهم بشكل يقترب من الرق .

الفضح : هذه مهمة إعلامية بامتياز وتقوم على فكرة تعرية الحقائق بشكل صارم وصادم ومباشر ووضعها أمام الرأي العام وإجبار القوي المسيطرة في المجتمع في المجتمع على اتخاذ موقف إزاء ما يحدث

المطلب الثاني : تدابير الحماية والمنع

تتنوع تدابير الحماية والمنع لمكافحة الاتجار بالأطفال بحسب ما أشار إليها البرتوكول والقوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال ومن أهم التدابير :

✓ التعاون الدولي :

---

[٤٠] ـ مزيد من التفاصيل حول تأثير وسائل الإعلام في جرائم الاتجار بالبشر ـ د. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ـ جرائم الاتجار بالبشر ـ نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ـ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ طبعة ٢٠١٤ ـ ص ١٧١ وما بعدها .

إن التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح أي مكافحة الاتجار بالبشر بشكل عام والاتجار بالأطفال بشكل خاص لأنه في بعض الأحيان تتم جريمة الاتجار بالأطفال عبر الحدود ، ومن ثم فإن مواجتها يحتاج لتنسيق مشترك بين الدول وخاصة دول الجوار ، ومن ثم فإن مساعد الدول بعضها بعضا في هذا أمر مهم للغاية وهذا ما نص عليه برتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيث نصت المادة(٢) على أنه من اهداف البرتوكول : تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وأكد البرتوكول على أهمية التعاون القانوني والتعاون الأمني من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وأوجبت على الدول أن تتخذ تدابير فعالة في هذا الجانب ومنها إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وتعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت، كما أجازت للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها.

كما نصت المادة (١٠) من البرتوكول على أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومنها جريمة الاتجار بالنساء والأطفال [٤١].

بل وضع البرتوكول بعض التدابير الحدودية التي يجب على الدول أن تتخذها وتتعاون فيما بينها بهدف منع وكشف الاتجار بالأشخاص ومن هذه التدابير:

وجوب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التجارية في جرائم الاتجار بالبشر ويشمل ذلك إلزام شركات النقل ومالكيها ومشغليها أو أي وسيلة نقل في ارتكاب أياً من الأفعال المؤدية إلى قيام جريمة الاتجار بالنساء.

كما يجب على الناقلين التجاريين التأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة لهم

كما أوجب البرتوكول على الدول المستقبلة لوسيلة النقل فرض عقوبات وفقا لقانونها الداخلي في حالة إخلال وسيلة النقل بتلك الشروط.

---

[٤١] . تنص المادة (١٠) من البرتوكول على تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

ومن ضمن التدابير التي نص عليها البرتوكول ما يتعلق بضرورة الالتزام بعدم السماح بدخول الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم الإتجار بالبشر إليها.

ومن الطبيعي جدا أن تمنع كل دولة الأجانب غير المرغوب فيهم من دخول أرضيها، ما دامو يهددون أمنها وسلامتها كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية أكد على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلالهم حيث نصت المادة (١٠) منه على: ١ـ تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول لأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

إن أنتشار جرائم الاتجار بالأطفال عبر شبكة الانترنت اصبحت أمر مفروغ منه بل تزداد وكم ثم فإن أن جرائم الإنترنت هي جر ائم عابرة للحدود ، أي أنها لا تتم وتنتهي في أرض دولة معينة لذلك فإن التعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال بشكل عام وملاحقة مرتكبيها ، فبغير التعاون الدولي سيزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم ، إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلى أخرى تبيح القوانين المطبقة بها ما ارتكبوه من جرائم وتفعيل الاتفاقيات الدولية وتنفيذها على أرض الواقع .

٢ـ تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في
٣ـ تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية -.المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية

- ✓ تعزيز القوانين والسياسات العامة الهادفة لمنع وحماية الأطفال :

ويتم ذلك من خلال مراجعة التشريعات وإصلاحها بما يتفق مع مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع قيام الجريمة .

العمل على وجود أكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة والمتعلقة بمكافحة جرائم الإنترنت ، فلا يكون الفعل الذي ارتكب في بلد ما غير معاقب عليه في قانون دولة أخرى ، فمن هنا يجد المجرمون الملاذ الآمن الذي يلجئون إليه ، دون أي اعتبار لما ارتكبوه من جرائم .

كما يجب وضع حد أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم بمختلف مراحله لكافة الأطفال وبشكل مجاني ، وكذلك تغيير القواعد والممارسات في المجتمع التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للإتجار.

كما يجب أن تتضمن التشريعات تدابير الوقاية للحد من الاتجار بالأطفال ، حيث لا تكفي النصوص القانونية التي تركز على معالجة وحماية الأطفال الذين يقعون فريسة للإتجار .

✓ البحوث والمعلومات والحملات الإعلانية والمبادرات:

نصت المادة (٩) من البرتوكول على أنه على الدول القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلانية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال ومن ثم فالدول يجب عليها القيام بالدراسات والبحوث عن أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال والعوامل المؤدية إلى ذلك ومعالجة هذه الأسباب.

وكذلك على الدول لمكافحة هذه الجريمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف أو للقضاء على العوامل التي تساعد على ظهور جريمة الاتجار بالأطفال والإغراءات التي يقدمونها للضحية ومن ذلك القضاء على الفقر والحاجة والتخلف والبطالة وتوفير فرص العمل وبأجر مناسب لأرباب الأسر ، وكذلك لابد من الترويج الإعلامي بكافة وسائل الإعلام عن مخاطر هذه الجريمة ووسائلها والأساليب التي يعتمد عليها المتاجرون بغرض إيقاع الضحية في شباكهم وكذلك التوعية بالدوافع الإجرامية لهذه الجريمة من دعارة واستغلال جنسي واسترقاق ونزع الأعضاء، والتسول والتوعية كذلك بالاتفاقيات الدولية المختلفة التي تهدف إلى محاربة هذه الجريمة وكذلك بالقوانين الوطنية المجرمة لهذه الجريمة.

أيضا ينبغي أن تتضمن البرامج التعليمية أنشطة تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة والتوعية بمخاطرها.

كما يجب عليها أن تتخذ تدابير تخفف من وطأة العوامل التي تؤدي إلى الاتجار بالأطفال مثل: الفقر والتخلف ، جهل الأسرة ، كثرة الخلفة ، وعدم القدرة على العيش .

التوعية وإعداد استراتيجيات وطنية وبرامج هادفة إلى المنع والوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

يجب أن توجد برامج توعية لإذكاء وعي الناس عموما بمشكلة الاتجار بالأطفال وخطورتها على المجتمع وقيمه وروابطه الاجتماعية، وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة وكذلك من خلال المدارس والجامعات والندوات العامة وغيرها كما يجب أن تشمل التوعية كذلك الضحية بحيث يتم توعيتهم بمعايير حقوق الأطفال الأساسية وكذلك توعيتها بالحماية القانونية التي كفلت لها وكذلك بكيفية إبلاغه عن الجريمة وبالضمانات المكفولة لها وتتم التوعية بوسائل ملائمة لمستوى فهم الجميع كي تؤدي التوعية أثرها.

✓ وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال :

إلى جانب التوعية لابد من تبني استراتيجيات وطنية تهدف إلى منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر عموماً وبالأطفال خصوصاً.

يجب أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل قابلة لتنفيذ لمكافحة الاتجار بالأطفال ويشارك في وضعها عدة جهات وهي الحكومة والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والمجتمع المدني ويجب أن تكون الاستراتيجية واضحة ومحددة لمهام مختلف الجهات المعنية في مكافحة الاتجار بالأطفال ومزمنة ومبنية على تقييم حالة الاتجار بالأطفال ودراسات عن

الاتجار بالأطفال على المستوى الوطني وتهدف إلى المنع والوقاية والحماية لضحايا الاتجار وبناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال .

✓ أيجاد آليات لرصد والإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأطفال :

إن وضع أليات معينة لرصد حالات الاتجار بالأطفال والإبلاغ عنها للجهات المعنية يعد من التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال ولابد أن يشترك في الرصد والابلاغ منظمات المجتمع المدني لأن وجود أحصائيات دقيقة تبني عليها الدراسات والتحليلات السليمة بما يؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة في المجتمع .

✓ الإجراءات الخاصة بحماية الضحية:

نص البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على عدد من الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف اتباعها بغرض مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومنها[٤٢]:

صون الحرمة الشخصية للضحية وهويتها بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية وتوفير السكن للائق والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، وتوفير فرص العمل والتدريب وتقديم المعلومات لهم وتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل نظر الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس حقوق الدفاع.

كما طالب كل دولة على توفير السلامة البدنية لضحية أثناء وجودهم داخل اقليمها، وكذلك على كل دولة طرف أن تكفل في نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

كما تضمن البرتوكول نصوصاً تتعلق بوضعية ضحايا الاتجار في الدول المستقبلة وذلك في المادة (٧) بالإضافة إلى التدابير السابقة حيث تنظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا التجار في الحالات التي تقتضى ذلك البقاء في إقليمها بصفة دائمة أو مؤقتة وتولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية

كما نص في المادة (٨) إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم على ضمانات لإعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانيهم وتيسر ذلك[٤٣].

---

[٤٢] . تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري على تدابير توفر لضحايا الاتجار في الحالات التي تقتضي ومن ذلك ما يلى:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

(ب) مساعدتيهم لتمكينهم من عرض آرائهم و شواغلهم ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.

(٣) تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار مع إمكانية التعاون في الحالات التي تقتضى ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وتوفير ما يلي للضحية:

(أ) السكن اللائق.

(ب) المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن فهمها بالنسبة للضحية.

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

(د) فرص التعليم والتدريب.

وقد تضمنت القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر النص على إجراءات لحماية الضحية كما وردت في البرتوكول، والقانون النموذجي

حيث نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني في المادة ٣٢ على أن تتخذ السلطات الوطنية المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من نقابات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم علي التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وتأهليهم ودمجهم في المجتمع مع مراعاة الحقوق الأساسية والجوانب الإنسانية .

ونصت المادة ٣٢ يجب على السلطات المختصة في جميع مراحل جمع الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على :

التعرف على الضحية وتصنيفها والوقوف جنسها وحالتها وهويتها وجنسيتها وعمرها لضمان تقديم الحماية والرعاية الصحية لها وإبعاد أيادي الجناة عنها

كفالة حقوق الضحية الأتية :

١) الحق في سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية
٢) الحق قي صون حرمتها وكرامتها الشخصية
٣) الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بها .
٤) الحق في تبصيرها بوضعها القانوني وبالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بها باللغة التي يفهمها .
٥) الحق في الاستماع إليها وأخذ أرائها ومصالحها بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجزائية بما لا يخل بحقوق الدفاع .

---

[٤٣] . تنص المادة (٨) من البرتوكول على أن – تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢– عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار . ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣– بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤– تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥– لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦– لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٦) الحق في الحصول على المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإذا لم يكن الضحية قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ،

٧) الحق في توفير العنصر النسائي المتخصص عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر من النساء وفي أماكن

ونصت المادة (٣٥) على أن توفر الدولة دورا وأماكن مناسبة لإقامة ضحايا ضحايا جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة ومستقلة عن الأماكن المخصصة لضحايا وتسمح باستقبالهم لذويهم ومحامهيم وممثلي الجهات المختصة مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وتطبيق سائر الضمانات المقررة بهذا الشأن في التشريعات النافذة .

✓ إنشاء لجنة أو هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال :

نصت المادة ٣٥ من القانون النموذجي على إنشاء هيئة وطنية تنسيقية أو فرق عمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وبل يعتبر إنشاء الهيئة أحد معايير للامتثال للبرتوكول وقد أنشأت كثير من الدول العربية هيئة وطنية عليا لمكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[٤٤] وبعض

---

٤٤ . ورد النص على إنشاء لجنة وطنية في القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٢٨): تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق علي المستوي الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

كما ورد النص في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني على إنشاء لجنة وتحديد اختصاصاتها حيث نصت على أن تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

وتختص اللجنة بما يلي:

١- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.

٢- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٤- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.=

٥- =متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

كما ورد النص على إنشاء الهيئة في القانون الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته في المادة (١٢):

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة (١٣):

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون بما يأتي:

١. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٢. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقًا للمقتضيات الدولية.

٣. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

٤. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

٦. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

٧. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.

٨. إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

الدول كاليمن رغم أنها لم تصادق على البرتوكول إلا أنها أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعموما هذه اللجان أو الهيئات تقوم بتنفيذ العديد من الأنشطة التي تؤدي إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومنها جريمة الاتجار بالأطفال ومن مهامها:

تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والبرامج والخطط الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقوم هذه اللجان أو الهيئات كذلك بتطوير خطط وبرامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وإعداد التقارير بشأن تنفيذ جهود مكافحة الاتجار بالبشر واقتراح التوصيات لمكافحته ونشر مواد تعليمية .

ورغم صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م باليمن إلا أن القانون لم يشر إلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وهذه تعد من الفجوات القانونية لأن وجود النص القانوني المنشيء للجنة والذي يحدد مهامها واختصاصاتها يعطي للجنة فوة قانونية في أداء مهامها ، سيما و إنشاء مثل هذه اللجان يؤدي إلى مكافحة هذه الجريمة والحد منها .

- ✓ تأهيل وتدريب رجال الضبط القضائي والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال :

إن مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال بشتى أنواعها تتطلب تأهيل وتدريب لرجال الشرطة والضيظ القضائي والتحقيق الجنائي بما يؤدي إلى قدرتهم على التعامل مه هذه الجرائم ومع ضحايا هذه الجريمة ومع المجرمين سيما وجرائم الاتجار بالأطفال يستخدم لارتكابها وسائل متعددة وكما يمكن ارتكابها عبر الانترنت ومن ثم قان تأهيلهم للقدرة على التعامل على المستجدات الحادثة أمر مهم للغاية ، ومن ثم فإنه لا شك أن إعداد الكفاءات يعتمد بالضرورة على العملية التدريبية التي تعتبر المدخل المنطقي والطريق السليم للوصول إلى تنمية القدرات والمهارات لرفع مستوى الأداء ، لذا أصبح من الضروري تطوير العملية التدريبية بما يتواكب مع مستجدات العصر ، وبما يلبي كافة الاحتياجات الأمنية الحالية والمستقبلية[٤٥].

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى موجهات اليونيسيف حول حماية الأطفال ضحايا الاتجار:

ومما تجدر الإشارة إليه أن اليونسف أصدرت هذه الوثيقة في مايو ٢٠٠٣ وعدلتها في أبريل ٢٠٠٥ . وتقدم الوثيقة موجهات لتدابير

محددة نجملها فيما يلي:

١. اعتماد تدابير سبقية، لا تنتظر التبليغ، للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وإنقاذهم.

٢. اعتماد الطفولة العمرية في الحالات التي يكون فيها شك حول العمر الحقيقي وما إذا كان في حد الثمانية

---

٩. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

١٠. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.

١١. القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

كما أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن

[٤٥] - دكتور عادل عبد العال إبراهيم - جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي - طبعة ٢٠١٣م

عشر.

٣. تعيين وصي قانوني للطفل بعد التعرف عليه كضحية للإتجار؛ ويكون مدربا وخاضعا للمحاسبية.

٤. تحديد مسئوليات الوصي المكلف بالطفل ليضمن أن آل التدابير المتخذة في حق الطفل تكون متسقة مع مصلحته الفضلى.

٥. توجيهات حول التسجيل والمقابلات والخطوات الأولية وتسآل الطفل عن تجربته وتحديد عمره.

٦. الإحالة للإفادة من الخدمات الضرورية والتنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات.

٧. الحماية المؤقتة

٨. تحديد الوضعية القانونية للطفل والمتصلة بالإقامة والتأشيرات

٩. إدارة الحالات الفردية وتحديد حلول مستديمة

١٠ . تنفيذ الحلول المستديمة بما فيها الدمج المحلي، والعودة للوطن، واللجوء لدولة ثالثة.

١١ . العدالة من حيث الإجراءات الجنائية والمدنية

١٢ . حماية الأطفال الضحايا والشهود

١٣ . التدريب

المطلب الثالث : عقوبات جريمة الاتجار بالأطفال

وضعت القوانين عقوبات لمرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال بغرض تحقيق الردع والزجر وفيما يلي سوف نستعرض عقوبات الاتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية وفي القانون اليمني والقوانين المقارنة

فالنسبة للاتفاقيات الدولية نجد أن البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الإقليمية نص في المادة (٥) على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من البرتوكول في حال ارتكابها عمداً.

كما نصت على أن تعتمد كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الشروع في ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر وكذلك تجريم المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجريمة.

كما أن القانون النموذجي قد حدد عقوبات الاتجار بالبشر بالحبس أو الغرامات و ترك تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة، للدول الأطراف بحسب ما تراه كما أنه جعل مسألة تشديد العقوبات مادة اختيارية بحسب اتفاقها مع أحكام القانون الداخلي.

كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية حيث بينت المادة (٣) فقرة (٣) أنه على كل دولة كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

العقوبات في القانون اليمني والقوانين المقارنة :

حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الفصل الثالث الجرائم والعقوبات على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر حيث نصت المادة (٦) على أنه يعاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة في هذا القانون مع عدم الإخلال بعقوبة الحد أو القصاص أو الدية أو الأرش ـ إذا كان لذلك مقتضى ـ أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر .

ونصت المادة (٧) على أنه : بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوت ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن مليون ريال كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

فهذه المادة حددت عقوبة جرائم الاتجار بالبشر بشكل عام ويلاحظ أن القانون اليمني قد أشار إلى عدم الإخلال بالعقوبات الحدية أو القصاص أو الدية أو الأرش ولاشك أن النص على ذلك يمثل ردع وزجر لمرتكبي جرائم الإتجار .

والمشرع اليمني في المادة (٧) الفقرة (أ) البند (٥) منه شدد العقوبة في حال ما إذا كان الضحية من الأطفال أو النساء أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة حيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

كما عاقب بذات العقوبة كل من أهدي أو باع أو أشتري أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر في المادة (٧) الفقرة (ب) .

كما نصت المادة ١٦على عقوبة كل من يستفيد أو يجني ربحاً أو منفعة من أعمال أو خدمات تقدم من أحد ضحايا الاتجار بالبشر وتشكل إحدى حالات الاستغلال الواردة في هذا القانون مع علمه بذلك ، مالم يكن المستفيد مرتكبا لجريمة الاتجار أو مساهما أو شريكا فيها ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

وشدد العقوبة في حال كان الضحية طفلا حيث نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريالا ولا تز يد علي مليون ريالا إذا كان الضحية طفلاً أو امرأة .

كما عاقب المشرع اليمني في المادة (١٠) الفقرة (ب) كل من أنشأ أو استخدم موقعا الكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر مع الحكم بإغلاق الموقع نهائباً ومصادرة الأموال المتحصلة نهائياً.

كما عاقب المشرع في المواد في الماد ١٢ كل من احتجز أو أخلى أو حاز بدون مسوغ قانوني أو اتلف وثيقة سفر أو إقامة أو أي هوية تخص إحدى ضحايا الاتجار بالبشر .

وحدد القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته العقوبات المقروضة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وشدد العقوبة في ما إذا وقعت الجريمة على طفل حيث نصت المادة مادة (٤) منه على أنه :مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

ونصت المادة(٥) على أنه :يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

ونصت المادة (٦):يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

٦ـ إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

وحدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي عقوبة الاتجار بالأطفال يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من ٢٠٠.٠٠٠ إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ درهم في الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

٢- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

٣- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

ونص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي عقوبة الاتجار بالبشر في الفصل ٢ـ ٤٤٨ : دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

وشدد العقوبة في حال الاتجار بالأطفال حيث نص الفصل الثاني ٤ـ ٤٤٨ على أنه: يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من٢٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠درهم في الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب
٢. المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا
أو كان معروفا لدى الفاعل؛
٣. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليه ونص في الفصل ١٠ـ ٤٤٨ على أنه : يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠درهم،كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

أذن القوانين السالفة الذكر شددت العقوبة في حال الاتجار بالأطفال كونهم فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية أكبر وكذلك في حال الاستفادة من منفعة أو عمل أقام به ضحية الاتجار في حال كونه طفلا .

كما نلاحظ أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني نص على إيضا على عقوبة كل من أهدي أو باع أو أشتري أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثرو شدد العقوبة لهذه الأفعال .

وتعد هذه الأفعال من أفعال الاتجار بالأطفال الموجبة للعقوبة المشددة

النتائج :

بعد هذا العرض لجريمة الأطفال بالنساء ووسائل مكافحتها دراسة فقهية قانونية مقارنة توصلنا إلى عدد من النتائج نستعرضها على النحو الآتي :

١) إن ظاهرة الاتجار بالأطفال ظاهرة عالمية تعاني منها معظم دول العالم .

٢) إن ظاهرة الاتجار بالأطفال ظاهرة للمتابع ومع ذلك لا نستطع أن نحصل على إحصائيات رسمية حول حجم هذه الظاهرة في اليمن .

٣) عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والفقر والجهل من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة في اليمن

٤) عدم تطبيق النصوص القانونية في الواقع ومعافية مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال أدى إلى انتشار هذه الظاهرة لعدم تحقق الردع والزجر .

٥) يترتب على ظاهرة الاتجار بالأطفال أثار سلبية كثيرة سواء على المجتمع أو الأسرة أو المجتمع .

٦) تمثلت صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

٧) لم يشر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م إلى أنه في جريمة الاتجار بالأطفال لا يشترط ارتكاب الفعل الإجرامي بوسائل معينة وإنما يتحقق يمجرد قصد الاستغلال كنظيرة المصري والمغربي وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ .

٨) حدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية أيضا صور استغلال الاطفال الزمت كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة المؤدية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

٩) إن توافر القصد الجنائي والمتمثل بالعلم والإرادة والقصد الخاص المتمثل في نية استغلال الأطفال بغرض الحصول على المال أو أي منفعة كانت ركن أساسي لقيام جريمة الاتجار

١٠) تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وكذلك الاتفاقيات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م الكثير من التدابير الوقائية التي تؤدي إلى الحد من جريمة الاتجار بالأطفال .

حيث ألزم برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ الدول باتخاذ العديد من التدابير المؤدية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال ومنها:

- اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإعلامية لمنع الاتجار بالنساء.
- التوعية وإعداد استراتيجيات وطنية وبرامج هادفة إلى المنع والوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالنساء.
- التدريب للقائمين على مكافحة الاتجار بالأشخاص
- ايجاد وإقامة شراكات حقيقية بين مختلف الأطراف المتخصصة والداعية إلى مكافحة الإتجار بالنساء
- تبادل المعلومات والتعاون الدولي.

وقد نصت بعض القوانين المقارنة على هذه التدابير كما تم الإشارة في ثنايا البحث.

١١) أنشأت اليمن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن وأسندت لها مهاماً تمكنها من التوعية المجتمعية والرصد والتدريب والتأهيل ومكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال وتدريب القائمين على مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم أن اليمن لم تصادق على برتوكول برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م ولم ينص القانون رقم (١).لسنة ٢٠١٨م على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

١٢) اليونسف أصدرت موجهات لحماية الأطفال ضحايا الاتجار حيث هدفت إلى تحقيق حماية متكاملة للأطفال ضحايا الاتجار أثناء إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة وأشارت إلى بما يؤدي إلى إعادة ادماجهم في المجتمع .

١٣) لا يعتد بالرضاء الصادر من الطفل ولا يترتب عليه أي أثر في العقوبة المفروضة على الجاني .

١٤) شددت القوانين العقوبة في حال ما إذا وقعت الجريمة على الأطفال حيث جعلت الاتجار بالأطفال من الظروف المشددة وهذا مسلك يحمد لهذه التشريعات كون الأطفال فئة ضعيفة تحتاج لحماية خاصة .

١٥) المشرع اليمني عاقب من أهدي أو باع أو أشتري أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر بنص عقابي في الفقرة (ب) من المادة (٨) رغم أن الفقرة (أ) نصت على تشديد عقوبة الاتجار في حالات معينة ومن ثم فإن إفراد هذه الأفعال تزيد من المشرع ، كون هذه الأفعال من أفعال الاتجار اصلا .

١٦) انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال عبر الانترنت خلال أزمة كورونا والتي ظهرت نهاية ٢٠١٩م وعام ٢٠٢٠ أدت إلى زيادة الاستغلال الجنسي للأطفال .

✓ التوصيات :

- ✓ توصي الدراسة المشرع اليمني بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بحيث يتلافي الفجوات القانونية المشار إليها في ثنايا البحث ومن ذلك على سبيل المثال النص صراحة على عدم الاعتداد برضا الطفل ، والنص صراحة على قيام جريمة الاتجار بالأطفال حتى في حالة عدم تحقق وسائل الاستغلال أي أن الجريمة تقوم بمجرد توافر نية الاستغلال .
- ✓ توصي الدراسة المشرع اليمني النص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ويحدد مهامها واختصاصاتها بدقة .
- ✓ توصي الدراسة بضرورة القيام بحملات توعوية بجرائم الاتجار الأطفال وأثارها الكارثية على الأسرة والمجتمع والدولة وأن تكون هذه الحملات مستمرة كم خلال وسائل الإعلام المختلفة وكذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سيما استخدامها أصبح في متناول الجميع وانتشارها سريع جدا وتؤثر بشكل كبير .
- ✓ توصي الدراسة بضرورة تضمين المناهج الدراسية مواد علمية عن جريمة الاتجار بالأطفال بحيث تتضمن توعية للأطفال بهذه الجريمة وأثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع وعن وسائل حماية المجتمع من هذه الظاهرة .
- ✓ توصي الدراسة وزارة الاوقاف والإرشاد بضرورة تخصيص خطب للجمعة حول هذه الظاهرة وأسبابها وموقف الإسلام منها و كيفية الحد منها والتوعية بمخاطرها.
- ✓ كما توصي الدراسة بإجراء العديد من الدراسات الميدانية والقانونية عن هذه الظاهرة وحجمها وأسبابها ودوافعها لتمكن من إيجاد حلول ناجعة لها.
- ✓ توصي الدراسة بضرورة رفع مستويات التدريب والتأهيل وبناء القدرات للجهات المعنية بإنفاذ القانون وجهات الضبط القضائي و القضاة والعاملين في المنافذ البرية والبحرية والجوية.
- ✓ توصي بضرورة عقد المؤتمرات الدولية والمحلية لمناقشة ظاهرة الاتجار بالنساء والدوافع والإجراءات الوقائية والقانونية للحد منها.
- ✓ توصي الدراسة بضرورة إيجاد أليات لرصد ومتابعة جرائم الاتجار بالأطفال بما يؤدي إلى متابعة ومكافحة هذه الجريمة ورصد إحصائيات دقيقة عن هذه الجريمة كي تبني عليها دقة الدراسات والتحليلات وسن التشريعات
- ✓ وتوصي الدراسة الحكومة بوضع برامج ذات فعالية لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأطفال في المجتمع ، وإنشاء دور لرعاية الأطفال أثناء إجراءات التقاضي .

أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين